

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 أكتوبر 2018
يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة
الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10
ديسمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 21 مارس
2019 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10)
خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 أكتوبر 2018
يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للصنفين 3 و 4 في رتبة عون ثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة
الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10
ديسمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8
جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني
بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون
ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 21 مارس
2019 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين
(20) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد